

011/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي يعرض فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات عبر رسائلكم على فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة - [00:00:00](#)

يوافق مرحبا بهذا الشيخ عبد العزيز فضيلة الشيخ عبد العزيز لدينا مجموعة من آآ اسئلة السادة المستمعين لعلنا نتمكن في لقاءنا هذا من عرض رسالتين نظرا لطول الاسئلة ولاهميتها. والرسالتان لصالح بن محمد الصالح من السدير - [00:00:20](#) المرسلة اميرة محمود من كركوك بالعراق. آآ صالح بن محمد الصالح بن سدير يقول في رسالته بسم الله الرحمن الرحيم. آآ هنا الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز آآ ادامة الله وامد في عمره على زيادة عمل صالح وفائدة للمسلمين. وبعد فاني اسألکم عن - [00:00:40](#)

من امور تهمني في الصلاة ارجو ان اجد اجابات لها منكم شافية كافية مبسوسة وفقكم الله. اه يقول في السؤال الاول ما حكم من وجد الامام راکعا في الهواء؟ فكبر تكبيرة الاحرام ثم ادخل تكبيرة الركوع فيها. هل تصح صلاته ام لا - [00:01:00](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فانما من ادرك الامام راکعا تجزئه التكبيرة الاولى في اصح قوله العلماء. لانها هي الفريضة - [00:01:20](#) العظمى وهي الركن الاعظم ولا تلاعب الصلاة الا بها. اما الركوع فهي قيل بوجوبها او قيل بسنيتها فهي ادنى من تكبيرة من التكبيرة الاولى. فاذا ضاق الوقت عزت التكبيرة الاولى وهي العظمى وهي الركن. هذه التكبيرة الثانية تكبيرة الركوع - [00:01:39](#) وان اتى بهما جميعا فذلك افضل واحوط ثم يركع يكبر الاولى وهو قائم ثم يكبر منحطا للركوع وهذا هو الكمال وان لم يكبر الثانية واقتصر على الاولى اجزأه ذلك على الصحيح. نعم. اه السؤال الثاني يقول اه اذا ترك المأموم - [00:02:02](#) اه الركن الثاني من اركان الصلاة. واقصد الفاتحة. فهل تبطل صلاته؟ وكيف نقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ما معناه انه الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب هي خداج خداج وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. اما الامام والمفرد - [00:02:25](#)

فان صلاتهم اذا لم يقرأ فاتحة الكتاب للحديثين المذكورين. واما المأموم ففيه خلاف. فان تعمد تركها مع العلم اهل السنة ومع اعتقاده ان معناهما لا معارض له فان صلاته تبطل - [00:02:45](#) هذا في اصح اقوال اهل العلم. اما ان ترك قراءتها لانه اجتهد ورأى ان انها في المنفرد وفي الامام او الحكم الشرعي فان صلاته تركته صحيحة لانه لم يتعمد فعلا حرم الله ولا ترك ما اوجب الله. بل تركها اما اجتهدا واما جهلا بالحكم الشرعي. فهذا صلاته صحيحة. اما من يعلم الحكم الشرعي - [00:03:04](#)

اعتبر انها انها تجب عليه ثم تركها عمدا فهذا تبطل صلاته لانه خالف اعتقاده وخالف ما يعلمه انه حق ولا شك ان قراءتها مهمة جدا واختلف العلماء في وجوبها والارجح انها تجب على المأموم لعموم الاحاديث في ذلك. فلا ينبغي له تركها بل واجب عليه ان يقرأها - [00:03:31](#)

لكن لو تركها نسيانا او جهلا او لم يدرك القيام بل جاء والامام راکع فان الصلاة صحيحة والركعة تجزئه ولا يلزمه قضاء قال لك ادرك الامام في ركوعها هذا هو الصواب الذي عليه جمهور اهل العلم لكن لا يختلف آآ تختلف الصلاة الجهرية عن لا - [00:03:51](#)

حقيقة وسرية والحجة في هذا ما رواه البخاري في الصحيح من حديث الثقفى انه جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ووراءك فرقع له ولم يقرأ الفاتحة بل فاتته فاتة القيام. فكان دون الصف ثم مشى الى الصف ودخل به. فالركوع من اداء الصف دخل في الصف الى المراكب - [00:04:11](#)

المقصود انه جاء والامام راع ركعة من الصف ثم مشى الى الصف فدخل فيه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سألك الله حرصا ولا تعود ولم يأمر بقضاء الركعة. نعم. فدل ذلك على ان - [00:04:31](#)

من ادرك الامام وسقطت عنه قراءة الفاتحة لانه معذور بصلاة القيام وهكذا من جهل الحكم الشرعي او نسي مع الامام يتحملها الامام. نعم. اه سؤاله الثالث سؤال صالح يقول قرأت في كتاب - [00:04:41](#)

اه ان النبي صلى الله عليه وسلم في صفة في صلاته انه يجلس جلسة استراحة بعد لحوظه من السجود وقبل القيام فكيف تكون هذه الجلسة؟ لانها فيما اتصور لو كانت شبيهة بجلوسه بين السجدين لسبح المأمومون نرجو بسط القول فيها ائاب -

[00:05:01](#)

الله هذه الجلسة تسمى عند الفقهاء جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة كان يفعلها صلى الله عليه وسلم بعد الركعة الاولى وقد قيامه الثانية. وهكذا بعد الثالثة قبل قيامنا الرابعة. روى عنه مالك بن حوير في البخاري وروى عنه - [00:05:21](#)

ايضا ابو حميد الساعدي والحديث ان صحيح ان وهما دالان على انها سنة وقد جاء في حديث ابي حميد الساعدي انه يجلس مثل جلسته في السجدين هذا هو الافضل فيها وهي جلسة خفيفة - [00:05:41](#)

ليس فيها ذكر وليس فيها دعاء واذا كان ذلك معلوما ان النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة لا يسبحون به لانه يعلمون انهم يفعلون ذلك. فلا يقال انها لو كانت لو كان يفعلها لسبح به - [00:06:00](#)

ما دام انه يفعل ذلك وهم يعلمون انا افعل ذلك فانهم لا يبنهون لعلمهم بان هذا شيء يفعله عليه الصلاة والسلام ويعتاده. والحسنة سنة وليست واجبة. سنة وليست واجبة. هذا هو الصحيح - [00:06:17](#)

وقال بعض اهل العلم انها سنة في حق العاجز كالمريض الثقيل ونحو ذلك. والارجح انها سنة مطلقة واذا تركها بعض الاحيان فلا بأس. نعم. اه ولكن الهيئة هيئة الجلوس هذا هو الافضل. بين السيدة زينب وهذا هو الثابت - [00:06:30](#)

في حديث ابي حميد الساعدي الانصاري رضي الله عنه. طيب. اه السؤال الرابع يقول ما حكم من اخر صلاة الفريضة حتى يخرج وقتها؟ وايضا من داوم على هذا العمل نرجو الاجابة وفقكم الله. هذا منكر حرام عليه لا يجوز ذلك - [00:06:51](#)

من الواجب ان يصلي الصلاة في وقتها هذا هو الواجب كما قال الله سبحانه ان الصلاة كانت هنا كتابا موقوتا فهي موقوتة على المأمومين على المؤمنين يعني مفروضة في اوقاتها - [00:07:10](#)

فالواجب على المؤمن ان يصليها في الوقت وليس له تأخيرها الى الوقت. للرجل ولا المرأة يجب عليهما جميعا ان تفعل الصلاة في الوقت. فالظهر في وقتها. والعصر في وقتها والمغرب في وقتها. والعشاء في وقتها والفجر في وقتها - [00:07:20](#)

وليس لاحد يؤخر الفجر الا بعد طلوع الشمس. ويسأل احد يؤخر المغرب الى غروب السفر. وهكذا ليس ان يؤخر الظهر الى وقت العصر. ولا يؤخر العصر الشمس كل هذا لا يجوز التوبة الى الله والرجوع اليه سبحانه وتعالى. وقد قال بعض اهل العلم انه يكفر بذلك.

ذهب بعض اهل العلم الى ان يكفر بذلك - [00:07:36](#)

لأنه اخذها وقتها الشرعي. فالحاصل ان هذا منكر عظيم يجب الحذر منه وان المؤمن والمؤمنة في فعل الصلاة في وقتها في كل عناية. هذا هو الواجب. نعم. اه السؤال الاخير في رسالته اه - [00:07:56](#)

عن النجاسة. يقول اذا صلى المسلم بثوب او قميص نجس ناسيا فما حكم صلاته هذه من حيث الاعادة وعدمها اذا صلى المسلم في ثوب فيه نجاسة سوف اسراويل او قميص او اثار او كان فنيلة - [00:08:13](#)

او غير ذلك ولم يذكر الا بعد الصلاة فان صلاته صحيحة هذا الصحيح وهكذا لو صلى في ثوب النجس ثم لم يعلم بذلك الا بعد الصلاة فان عذره فان جهله عذر. كالنسيان. فاذا صلى في ثوب نجس او ناسيا او جاهلا حتى فرغ من - [00:08:33](#)

صلاته فان صلاته صحيحة. لانه صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم في نعل فيها قذر. فنبهه جبرائيل على ذلك فخلعهما ولم يعيد اول الصلاة بل استمر بصلاته. فدل ذلك على ان اولها صحيح. فهكذا اذا بعد فراغه منها صلاته صحيحة. لهذا الحديث - [00:08:54](#) انه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وفيهما بدر. فنبههما نبه جبرائيل على ذلك فخلعهما ثم استمر في صلاته. فدل ذلك على انه اولها صحيح بسبب الجهل. هكذا الناس وهكذا من فرغ من فرغ منها وكملها. ناسيا او جاهلا بالنجاسة التي في ثوبه او في نعله -

[00:09:16](#)

فان صلاته صحيحة لكن لو ذكر في اثناء الصلاة فخلع كما خلع النبي نعليه واستمر في صلاته. فلو كان في ذكره نجاسة او في غترة النجاسة او في الازارة نجاسة فخلعه وعليه ثوب يستر عورته. يستر عورته فخلع النجاسة او سراويله في الحال اجزاءته صلاته -

[00:09:36](#)

نعم. اه لكن اذا كان قد اه او كان عالما بالنجاسة قبل الصلاة. وكان هذا تفريط منه. ثم نسي يعني؟ نعم. من هو لكن اما لو تعمد الصلاة

قطع الصلاة نعم آآ هذه الرسالة وردتنا من احدي - [00:10:03](#)

المستمعات تقول في رسالتها آآ الرسالة وردتنا من كركوك المرسله اميرة محمود تقول في رسالته هل يجوز زيارة الاماكن المقدسة للفتاة الحائض اذا كانت اصلها المساجد فلا يجوز النبي عليه الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام قال اني لا احب مسجد احد قراءة

القرآن فيها او الجلوس فيها لا لكن لو - [00:10:23](#)

مر في المسجد بحاجة لتأخذ منه حاجة مصلى او كتاب او لتنبه احدا في المسجد النائم تدعوه او ما اشبه فلا بأس. لان الله قال الا عدل سبيل النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة وهي حائض ان تناوله الخبرة في المسجد والخبرة حصية في المسجد امرها ان

تناوله - [00:10:52](#)

اياها بيده فامرهم فامرهم ان تأتي بالخمرة من المسجد وهي عائضة لانه عمر نعم فلا حرج في ذلك ان شاء الله. اما ان كانت قد تقصد

اماكن اخرى غير المساجد. فلا بد من بيانها. ما هي الاماكن المقدسة؟ المقابر لا تزورها المرأة - [00:11:18](#)

صلاة القبور الرسول الاعلى زائرات القبور ولا يقع فيها مقدسة. ولا اعلم شيئا من المساجد تمنع منه. انما ممنوع المساجد اما اي مكان

تزوره المرأة في حاجة فلا بأس ولا يقول مقدس الا بدليل - [00:11:38](#)

المسائل المقدسة النجاسات فيقال له قداسة من هذا المعنى. اما بيوت الناس او المقابر فلو قالها مقدسة. نعم. اه بعض الاخوة من

الذين يفيدون على المملكة يعتقدون او يقولون ان جميع ما في المدينة من - [00:11:56](#)

اه المزارات او في مكة يقولون انها اماكن مقدسة. وايضا يزورون مثلا غار حراء وغار ثور وجبل الرحمة يقول انها اماكن مقدسة هذا

غلط هذا غلط. ولا يقال في غار ثوب ولا في حراء ولا في مولد فلان المقدس - [00:12:16](#)

اسمع لان الرسول ما قدسه صلى الله عليه وسلم لما انزل الله عليه النبوة لم يجر الحوار بعد ذلك ولم يصلي في حوار بعد ذلك. ولم

يدعو الى زيارته ولا زاره الصحابة - [00:12:36](#)

فدل ذلك على انه غير مقدس ولا يزار هكذا الارثور ما زاره بعد ذلك ولا زاره الصحابة فدل على انه غير مقدس ولا يزار ولا يستحب

ان يزار كذلك في المدينة - [00:12:48](#)

ان من زاروا مسجد صلى الله عليه وسلم صلى فيه هكذا مسجد قباء يصلى فيه هكذا البقيع جزاء الموتى للسلام عليهم خاصة. هكذا

شهداء احد يسحب الجار في السلام عليهم والدعاء لهم للرجال. لكن ما يقال في مقابرهم مقدسة - [00:13:01](#)

فهذا دليل عليه ولكن تجار بالدعاء لاهلها والترحم عليهم واهل العبرة والذكرى والقبور فيها عظة وذكرى فالمسلم يزورها للسلام عليهم

والدعاء لهم والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وباصحابه في ذلك. ولكن لا يزورها ان يدعو عندها او يصلي عندها. لا هذا منكر. ولا

يزورها - [00:13:20](#)

ايضا غير مشروع ولكن يزورها للسلام عليهم والدعاء لهم كالبقيع في المدينة وشهداء اهل المدينة في وسائر القبور في كل بلد.

المسلم للسلام عليهم والدعاء لهم لكن ترحم. لكن لها الرحال انما يزورها اذا كان في بلدها - [00:13:40](#)

نعم هذا هو المشروع والنساء لا يلزمن القبور لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لا على دائرة القبور. ولانهن فتنة وصبرهن قليل فمن حكمة الله ان نهاهن عن ازالة القبور وحرمة عليهن ذلك. نعم. اه وردت وليس في المدينة - [00:14:00](#)

عرفته اما الابار والجبال والمساجد الاخرى فلا ترى زيارتها ولا كانت زيارتها عبادة انما الذي يزار في المدينة اربعة اشياء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه والقراءة والدعاء. بعد الصلاة فيه كما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:20](#)

البقيع قبور البقيع للسلام عليهم والدعاء لهم شهداء احد في الدعاء لهم والسلام عليهم وهكذا بقية القبور في اي مكان تجار. للذكرى والعظة اما الموالد فلا تجار وليس مقدم والمولد محل مولد فلان او فلان النبي صلى الله عليه وسلم او علي او غير ذلك لا يشرع زيارتها - [00:14:42](#)

ولا اه موالد غيرهم وغيره وغيرهم من الناس. يعني اي مولد لا تتبعه زيارة زيارة محله. لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا علي ولا العباس ولا غيرهم لان هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فدل ذلك على انه بدعة والنبي عليه السلام قال من عمل عملا ليس - [00:15:04](#)

فرض. وقال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه ورد. فعلى المسلم ان يتحرى الشرع وبأخذ ويدعم ما خالف ذلك في اي مكان. هذا هو طريق النجاة - [00:15:24](#)

وهذا هو سبيل السعادة وهذا هو الذي قاله اهل العلم واهل البصيرة. نعم. شكرا اياكم الله. ايها السادة الى هنا تأتي الى نهاية لقاءنا هذا الذي عرضنا في رسائل السادس صالح بن محمد الصالح مسدير والمرسلة اميرة محمود بن كركوك بالعراق عرفنا ما وردنا في رسائلهم من اسئلة واستفسارات على الشيخ عبد العزيز - [00:15:39](#)

ابن عبد الله ابن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة وشكرا للشيخ عبد العزيز وشكرا لكم ايها السادة والى ان نلتقي نعطيكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:59](#)